بيروت في ../../2025

**دولة رئيس مجلس النواب**
**الأستاذ نبيه بري المحترم**

**الموضوع** : اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

جبران جرجي باسيل

# اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

**المادة الأولى:**

أ - يحق لكل شخص يتوفر فيه الشرط التالي ان يطلب استعادة الجنسية اللبنانية اذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الرابعة على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1921 - 1924 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 مقيمين ومهاجرين، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور.

ب - يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي:

1 - القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن احد اصوله او احد اقاربه الذكور حتى الدرجة الرابعة.

2 - الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور حتى الدرجة الرابعة، كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد.

ج - يقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً الطلب مرفقاً بالمستندات الثبوتية المشار اليها في البند (ب) من هذا القانون:

1 - إما مباشرةً الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للاحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً امام الكاتب العدل اللبناني من صاحب العلاقة مباشرةً او من يوكله قانوناً.

2 - وإما من وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة البعثات اللبنانية في الخارج، التي تحيله فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للاحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً من صاحب العلاقة مباشرةً او من يوكله قانوناً امام الضابط العمومي المختص اللبناني او الاجنبي في الخارج مع تبيان هويته كاملة.

اذا كان صاحب العلاقة قاصراً فيُقدم الطلب بواسطة والديه او اي المتبقي منهما على قيد الحياة والا من الولي الجبري او الوصي حسب الترتيب المذكور.

د - تحيل المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال مهلة اقصاها شهراً من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للامن الام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى.

تضع المديرية العامة للاحوال الشخصية خلال مهلة اربعة اشهر من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات المجراة بشأن الطلب، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات، الذي يحيله الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ه) من هذا القانون خلال مهلة شهر من تاريخ استلام التقرير من المديرية العامة للاحوال الشخصية.

ه - تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:

قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً.

مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً.
مدير عام المغتربين: عضواً.
يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم الخمسة.ويمكن الاستعانة بموظفي وزارة الخارجية والمغتربين عند الاقتضاء.
يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين والمالية.
تشكل اللجنة بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والغتربين خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة.
و - تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالادارات المختصة على اختلافها.
تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، تحيله الى المديرية العامة للاحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلدية وبالتسلسل الاداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنيّة بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس **خلال مهلة شهر** من تاريخ احالة اللجنة الملف اليها وتبلّغه الى صاحب العلاقة. اذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف.
ز - تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من وزير الداخلية والبلديات والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب.
تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ، امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف من قبل صاحب العلاقة . ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية.
يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب العلاقة خلال مهلة شهر من ابلاغه القرار.
بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء مهلة الشهرين للاستئناف، او بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بقبول الطلب، تحيله الى المديرية العامة للاحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلدية وبالتسلسل الاداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنيّة بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً.
ح- توضع آلية تنسيق بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين لمتابعة سير المعاملات المسجلة وذلك وفق برنامج مخصص للمتابعة.
ط – تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين،ويعاد النظر بها بذات الطريقة.

**المادة الثانية:**
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

ما كان العديد من المسجلين على سجلات الاحصاء سنوات 1921 - 1924 و1932 قد هاجروا واغفلوا تسجيل وقوعاتهم الشخصية على مرّ السنين،
ولما كانت عشرات آلاف المنتشرين اللبنانيين قد اختاروا الجنسية اللبنانية بين الاعوام 1924 و1958 وفقاً لمعاهدة لوزان عام 1924 وتسجلوا على سجلات الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات ولكن الدولة اللبنانية تقاعست عن تبليغ معظمهم بحصولهم على الجنسية اللبنانية،
ولما كان المتحدرين من هؤلاء اللبنانيين المسجلين يرغبون بالحصول على الجنسية اللبنانية ولكنهم يصطدمون بعقبات وتعقديات عدة بسبب تراكم الاجيال وتعدد المستندات المطلوبة وغالباً غير المتوفرة.
ولما كان الاغتراب اللبناني ثروة لبنان الكبرى ويستحق اهتمام المسؤولين على كافة الاصعدة،

ولما كان تراكم الاجيال وتعددها،تعطي الدرجة الرابعة الحق باستعادة الجنسية الى احفاد المتحدرين من اشقاء المسجلين على سجلات 1921-1924 مقيمين ومهاجرين وسجلات احصاء 1932 مقيمين ومهاجرين،ولا تحصره بابناء الاخوة المسجلين على هذه السجلات.

ولما كان ادراج المقيمين من شأنه انصاف من لم يرد اسم احد اصوله في سجلات المهاجرين،اما لكونه كان قد هاجر الى خارج لبنان بعد بلوغه سن الرشد،فيما بقي له اشقاء لم يهاجروا وتم قيدهم في سجلات المقيمين،ناهيكم عن حالات مشابهة عدة، مما اوجد اقتراح هذا التعديل تحسباً لمبدئي الانصاف والمساومة معاً،

ولما كان الهدف من القانون هو التسريع في انجاز معاملات المواطنين واصحاب العلاقة لاسيما مع التطور السريع الذي نشهده مع استعمال التكنولوجيات المتطورة والممكننة والتي من شأنها الاسراع في بت المعاملات دون تحميل اصحاب العلاقة اوزار بطء العمل الاداري،

ولما كانت وزارة الخارجية والمغتربين هي المرجع الصالح وفق اختصاصاتها وصلاحياتها التي تمارس معظمها في البلدان المضيفة.حيث لها بعثات دبلوماسية او قنصلية،اضافة الى ان قوارة الخارجية والمغتربين معنية ايضاً بتأمين التواصل مع اللبنانيين المنتشرين وحثهم للعودة الى ربوع الوطن وباقله تمكينهم عبر فتح قنوات التواصل المتاحة كافة معهم من الاستفادة من التسهيلات التي يمكن ان تقدمها لهم لاستعادة جنسيتهم،مما استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كانت المهل محددة باقل من شهر في القوانين التي ترعى اصول تقديم المراجعات في الاراضي اللبنانية، فان ذلك يشكل عائقاً فيما خص المعاملات خارج البلاد،مرده بعد المسافات القاصلة بين لبنان وبلدان الانتشار،الامر الذي يؤدي حتماً الى انقضاء المهل قبل تمكن اصحابالعلاقة من تحضير المستندات المطلوبة الواجب توافرها عند تقديم الطلب الآخر الذي اوجب اقتراح تعديل اضافة المهلة،

ولما كانت الغاية من وضع القوانين هي تأمين سهولة تطبيقها لاسيما القوانين المتصلة باعطاء اصحاب العلاقة حقوقهم المشروعة، وهي حالنا هذه،ان تعقيدات جمة من الممكن ان تعترض جسن تطبيق القانون لارتباط التنفيذ بادارة متعددة وموزعة على وزارات عدة، مما يستوجب وضع آلية واصول تنظيم وسيلة التعاطي فيما بين هذه الادارات وتسهيل انجاز المعاملات المعروضة عليها او العالقة لديها والبت بها بالسرعة الممكنة، والاعتماد بقدر الامكان على الممكننة والتكوير التكنولوجي الذي يمكن اللجوء الى استخدامه لتحقيق غايات واهداف هذا القانون وتسهيل استعادة الجنسية اللبنانية من قبل اكبر عدد ممن يستحقها،الامر الذي استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كانت الجنسية اللبنانية غير مقيدة بالزمن، لان لبنان تخطى الازمان، ولبنان وجد قبل وجود الحضارات، فهو الاصل والمواطن اللبناني هو الفرع، والفرع يبقى قائماً طالما الاصل لازال قائماً، وبالتالي لا يمكن تقييد استعادة جنسيته او حيازتها بقيد زمني،كون الجنسية حق دستوري يتمتع به الافراد الذين من اجلهم منح هذا الحق،اضافة الى ان حق استردادا واستعادة الجنسية هو حق مصان بشرعة حقوق الانسان ولا قيد زمني او مكاني يحد من الحقوق الدستورية او تلك المكتسبة بموجب الشرائع الدولية،مما استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كان هذا القانون قد صدر لمدة عشر سنوات، ووفقاً للجدول الزمني من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن مفعوله القانوني ينتهي في عام 2025، ونظراً لما سبق بيانه آنفاً حول أهمية هذا الحق للبنانيين،

**لذلك،**

جئنا باقتراحنا هذا آملين منكم احالته لدرسه واقراره.

## جدول مقارنة بالتعديلات المقترحة:

| القانون الحالي | اقتراح القانون اعلاه |
|---|---|
| أ - يحق لكل شخص يتوفر فيه الشرط التالي ان يطلب استعادة الجنسية اللبنانية اذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1921 - 1924 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 مهاجرين، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور. | أ - يحق لكل شخص يتوفر فيه الشرط التالي ان يطلب استعادة الجنسية اللبنانية اذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور لأبيه **حتى الدرجة الرابعة** على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1921 - 1924 مقيمين ومهاجرين **وسجل 1932 مقيمين ومهاجرين،** الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور. |
| ب - يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي:<br>1 - القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن احد اصوله او احد اقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية<br>2 - الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية، كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد. | ب - يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي:<br>1 - القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن احد اصوله او احد اقاربه الذكور **حتى الدرجة الرابعة.**<br>2 - الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور **حتى الدرجة الرابعة،** كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد. |
| ج - يقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً الطلب مرفقاً بالمستندات الثبوتية المشار اليها في البند (ب) من هذا القانون:<br><br>- 1إما مباشرةً الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للاحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً امام الكاتب العدل اللبناني من صاحب العلاقة مباشرةً او من يوكله قانوناً. | لا تعديل |

| | |
|---|---|
| - 2وإما من وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة البعثات اللبنانية في الخارج، التي تحيله فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للاحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً من صاحب العلاقة مباشرةً او من يوكله قانوناً امام الضابط العمومي المختص اللبناني او الاجنبي في الخارج مع تبيان هويته كاملة.<br>اذا كان صاحب العلاقة قاصراً فيُقدم الطلب بواسطة والديه او اي المتبقي منهما على قيد الحياة والا من الولي الجبري او الوصي حسب الترتيب المذكور. | |
| د - تحيل المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال مهلة اقصاها شهران من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للامن الام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة أربعة اشهر من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى.<br>تضع المديرية العامة للاحوال الشخصية خلال مهلة اربعة اشهر من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات المجراة بشأن الطلب، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات، الذي يحيله الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ه) من هذا القانون خلال مهلة شهر من تاريخ استلام التقرير من المديرية العامة للاحوال الشخصية. | د - تحيل المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال **مهلة اقصاها شهراً** من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للامن الام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال **مهلة شهرين** من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى. |
| ه - تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:<br>قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً.<br>مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً.<br>مدير عام المغتربين: عضواً.<br>يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم الخمسة. | ه - تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:<br>قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً.<br>مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً.<br>مدير عام المغتربين: عضواً.<br>يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم |

| | |
|---|---|
| يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات والمالية.<br>تشكل اللجنة بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون.<br>ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة. | الخمسة.**ويمكن الاستعانة بموظفي وزارة الخارجية والمغتربين عند الاقتضاء.**<br>يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات **والخارجية والمغتربين** والمالية.<br>تشكل اللجنة **بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والغتربين** خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة. |
| و - تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالادارات المختصة على اختلافها.<br>تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة ثلاثة اشهر من احالة وزير الداخلية الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة. اذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف. | تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالادارات المختصة على اختلافها.<br>تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، تحيله **الى المديرية العامة للاحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلدية وبالتسلسل الاداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس خلال مهلة شهر من تاريخ احالة اللجنة الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة.** اذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف. |
| ز - تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من وزير الداخلية والبلديات والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب.<br>تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ، امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف من قبل صاحب العلاقة او من قبل وزير الداخلية والبلديات. ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية.<br>يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل | ز - تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من المديرية العامة للاحوال الشخصية والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب.<br>تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال **مهلة شهرين** من تاريخ التبليغ، امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف **من قبل صاحب العلاقة** . ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية.<br>يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب العلاقة خلال **مهلة شهر** من ابلاغه |

| | |
|---|---|
| صاحب العلاقة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من ابلاغه القرار.<br>بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء مهلة الشهر للاستئناف، او بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بقبول الطلب، يصدر فوراً مرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً. | القرار.<br>بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء مهلة الشهرين للاستئناف، او بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بقبول الطلب، ، تحيله الى المديرية العامة للاحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلدية وبالتسلسل الاداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً. |
| ح - تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويعاد النظر بها بذات الطريقة. | **توضع آلية تنسيق بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين لمتابعة سير المعاملات المسجلة وذلك وفق برنامج مخصص للمتابعة.** |
| ط - يسقط الحق في طلب استعادة الجنسية اللبنانية المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذا القانون اذا لم يتقدم اصحاب العلاقة بطلباتهم خلال مدة عشر سنوات من تاريخ سريان هذا القانون. | **تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين،ويعاد النظر بها بذات الطريقة.** |
| ي - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. | يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية |